

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلح (1-321) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا يقول رجل مسبوق بركعة صلى مع الامام الظهر وزاد الامام ركعة خامسة وهو يعلم ان الامام زاد فصلى معه وسلم مع الامام ما حكم صلاته؟ صلاته باطلة - [00:00:06](#)

يقول انا طالب علم متفرغ للعلم الشرعي وقد عرض علي عمل قد يستغرق معظم وقتي واخشى ان يشغلني عن طلب العلم لا يعده شيء من اعمال الدنيا كلها ولا تقوم الدنيا - [00:01:07](#)

في مقابله العلم الشرعي الذي به تصحيح بالعبادات وبه معرفة الله باسمائه وصفاته والانه هذا لا شيء لكن لا يمنع ان الانسان يعمل لدنياه ما يقيم به الهدف الذي من اجله خلق وهو تحقيق العبودية - [00:01:29](#)

ولا تنسى نصيبك من الدنيا لكن لا ينصرف الكلية لا عن العلم ولا عن العمل يجب على مفارقة الامام. نعم المقصود انه لمتابعة الامام على ركعة باطلة لا يجوز تبطل به الصلاة مع العلم بها - [00:01:53](#)

يعني من نوى مفارقتها اجتمعوا عليها اذا كانت ركعة الامام صحيح اذا كانت روحك يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء وقام الامام للرابعة بركعة صحيحة ونوى مفارقتها وجلس من يصلي من يصلي المغرب - [00:02:27](#)

حتى انتهى الامام من هذه الركعة وسلم معه هذا مقبول ما ان يتابعه في وقت صلاته باطلة لا ينوي الانفراد ويسلم اذا كان جاهل معليش الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:02:52](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلح هم الحوالة والظمان الذي يليه قبل طيب وش الطبعة اللي معك ايه معروفة طيب المغني المغني وش يتقدم - [00:03:16](#)

والزركشي الصلح والظمان قال رحمه الله والصلح الذي يجوز هو ان يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه لا يعلمه المدعى عليه الصلح الذي يجوز هو ان يكون للمدعي حق لا يعلمه - [00:04:03](#)

المدعى عليه فيصطلحان على بعضهم يقول زيد لعمرى في ذمتك لي مئة او الف امر يقول والله ما ما اذكر شيء ما اذكر شيء لكن بدل ما احلف او اروح للمحاكم - [00:04:41](#)

لا بعطيك نصف المبلغ وكف عني لا يعلمه المدعى عليه الصلح صحيح وللمدعي اخذ النصف اذا كان يجزم بدعواه وانه مستحق لهذا الدين والمدعى عليه لما يعلم وبذل ما بذل - [00:05:01](#)

لقاء الا يحلف لان بعض الناس الحمد لله موجود نوع من الناس عنده ورع لو قيل له احلف على نفي مبالغ عظيمة وهي لا تلزم ويلزم بذلك ما حلف ما يحلف تعظيما لله جل وعلا - [00:05:36](#)

فمثل هذا يدفع هذه اليمين او يدفع التعب الذهاب والاياب الى المحاكم والمواعيد في مقابل ان يدفع شيئا من ماله يقي بذلك يمينه وتعبه فللمدعي ان يأخذ اذا كان ما يدعي به حق - [00:06:03](#)

وللمدعى عليه ان يدفع ما يراه يقي بذلك يمينه ونفسه ولا شك ان كثيرا من الناس مستعد ان يدفع اما ورعا وتعظيما لله جل وعلا لان لا يحلف او طلبا للراحة - [00:06:35](#)

او طلبا للراحة والقاضي شريح جاءه ولده وقال لي ان لي قال له ان لي خصومة مع ال فلان فاعرضها عليك ان كان الحق لي طالبتهم

وان كان الحق لهم او ليس لي مثلا - 00:06:59

تركتم فقال اعرض فعرض عليه فقال الحق لك الحق لك انت محق في دعواك فاحضرهم عنده هو القاظي الاب هو القاظي شريح

فحكم عليه حكم عليه يعني بخلاف الحق لا - 00:07:26

حكم عليه بحق قال قال له ابنه لماذا حكمت عليه وانت تقول الحق لك قال حكمت عليك ولم ابين لك العرض الاول اخشى انك اذا

عرفت انه ليس لك حق عليهم - 00:07:53

ان تصالحهم ولو على جزء يسير ولا على جزء يسير ان تدعي بالف هذا الذي يدعى عليه بالف اذا قيل له هات مئة ولنشتيك ولا اروح

جرط ولا محاكم ولا شيء دفعة مية او ميتين بعد - 00:08:14

يقول صالحتهم ولو على جزء يسير لكن متى يجوز الاخذ ومتى يجوز الدفع بمثل هذه الصورة نكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى

عليه فيصطلحان على بعضه والمدعي ليست لديه بينة - 00:08:32

ليست لديه بينة او لديه بينة ولكن يريد ان يختصر المسألة ولا يذهب الى محاكم ولا غيره مثل المدعى عليه فللمدعي ان يأخذ بهذه

الصور او للمدعى عليه ان يدفع - 00:08:54

فان كان يعلم ما عليه فان كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل يعلم عندك لي الف ريال قال ما عندي لك شي وهو يعرف ان عنده

عليه دين فلان - 00:09:19

يلا فجحده ثم ثم رضي المدعي بالنصف صلح باطل ويكون من المدعي تنازل عن شيء من حقه. وبالنسبة للمدعى عليه اكل اموال

الناس بالباطل من هذا الباب فالصلح باطل هذا نوع من انواع الصلح الذي الصلح على - 00:09:42

انكار في صلح لا اقرار وهو النوع الثاني من اعتراف بحق اتره قال قال المدعي عندك لي الف. قال الثاني نعم عندي لك الف على اقرار

لكن قال والله انا ما - 00:10:13

ما عندي شي فبدلا من ان ينتظر قال ان انظرتني الى ميسرة فحسن وان لم تنظرني واردت ان استدين من اجل سداد دينك فاقنع

بنصفه ونعطيك ويحصل هذا كثير بالنسبة - 00:10:38

للمعسرين ولمن مات وفي ذمته ديون يتولى بعض الناس قضاء ديونه ثم يحظر الدائنين ويفاوضهم على الحط من من من ديونهم و

الدائن يرضى ببعض حقه افضل من ان يفوت عليه كله - 00:11:08

قال ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا لم يكن ذلك صلحا لانه هضم للحق يعني الدائن الذي له الف ورظي

بخمسة مئة هذا تنازل عن بعض حقه - 00:11:32

واما الثاني فلا شك انه في هذه الصورة اثم واكل مثل الصورة التي قبلها سورة الجحد نعم ايها الصورة الثانية اعترف يقول عندي لك

الف لكن ماني معطيك يقول انا عندي لك الف لكن ما انا معطيك - 00:11:52

هو اذا كان ان كان موسر في المسألة يعني معروف فنظرة الى ميسرة او ايوه لا لا غير المسألة اللي تصورناها الان اعترف وقال ما ما

ني معطيك سوي لي رح عشت ما عندي لك شي - 00:12:26

انا معترف بالحق لكن منب مسددك اصلا وبعض الانظمة والقوانين ساعد بعض المبطلين وايضا بعض الناس من طول المواعيد وبعض

القضايا تجلس آآ اشهر وسنين ها تاجر السنة الطنطاوي يقول لنا قضية في محكمة دمشق مكثت ثمانين سنة - 00:12:52

قضية ثمانين سنة ما كتبت هذا لو تقول له عشرة في المئة بركة المقصود ان القسم الاول الصلح على الانكار والثاني الصلح مع الاقرار

يقر بالدين من صور الانكار ان ينكر - 00:13:25

لانه لا يعلم ان في ذمته شيئا او يجزم بانه ليس بذمته شيء او يعلم ما عليه فيجحد الصورة الثانية والقسم الثاني ان يعترف بالحق

عند قال له اي نعم عندي الف - 00:14:00

واحد قيل له مدين لشخص قيل له رحت للقاضي فانكر وهو يعرف ان عنده الى مسكين ما يفهم ما يفهم ادعى عليه المدعي قال

بذمته لي المبلغ كذا عشرة الاف - 00:14:26

قال وش تقول لفلان؟ قال صحيح عندي له عشرة الف لكني منكر لان نقول له انكر هذا اعترف بالحق فصالح على بعضه المدعي فدى نفسه فدى تعبته اه بشيء من ماله - [00:14:53](#)

هذا ليس ليس بصلح لانه هضم للحق تنازل عن بعض حقه والامر لا يعدوه والثاني لا شك انه اثم اذا ادعى انه لن يسدده او قال اصنع ما شئت اثم بلا شك اذا كان واجد - [00:15:20](#)

للسداد نعم جالسة في السورة الاولى اذا ذكر اذا ذكر ان في ذمته الف ولا تصالحه على خمس مئة يلزمه ان ان يرد كذلك صلح باطل لكن عليه ان يؤدي - [00:15:41](#)

على اي حال يلزمه ان يخبر الدائن بالواقع سواء كان ناسي ما بذمته او يغلب على ظنه انه ما في ذمته شيء وصالح على بعضه ثم تذكر يذهب الى الدائن يقول - [00:16:11](#)

في وقت الدعوة والله ما ابديني شي ناسي انه المبلغ واصطلحنا على النصف لكن الان ذكرت ذكرت ان عندي تلك المبلغ كامل تريد ولا نمضي الصلاة على ما ان امضاه فالامر لا يعدوه - [00:16:34](#)

وان اراده بالحكومة لان الدائن انما اعفاه في هذه الصورة كانه قال له ان كان ان كنت لا تعلم ان في ذمتك شيء فيكفيها النصر هو شرط عرفي القرار لا مع الاقرار آآ - [00:16:50](#)

اذا كان بالنسبة مع الاقرار ان كان مع يسار فقال انظرني وهو صادق في ذلك خفض له او تنازل عن بعضه هذا انتهت المسألة وان كان مع الجحد او المماطلة - [00:17:15](#)

مع المماطلة ويعترف بالمبلغ قال اصنع ما شئت هذا يلزمه ان يرد. يتوب الى الله حكمه حكم الغاصب حكمه الواصل نعم وين تنازل من صاحب الحق تنازل لماذا؟ لان الصلح خير - [00:17:38](#)

يمكن ان يكون خير في هذه الصورة هذا السبب نعم ايه طيب بيقول له هات الخمسين متى يبقى الخمس مئة الثانية اذا اذا وهي اعرف له ما يسمى صلح صرت تنازل منه - [00:18:14](#)

يصير تنازل من صاحب الحق ها واذا اتجه له الصلح اليس من باب الحكم وان من باب يسمونهم اخلاص والوصل حقيقة اذا كانت المسألة ما فيها بينات واضحة المدعى عليه عنده نوع حق - [00:18:54](#)

او التبس الامر القاضي لا مانع ان يصلح بينهم والصلح خير واذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما وهذه مسألة يحتاج اليها في كل بيت - [00:19:23](#)

في جدران مشتركة جدران مشترك جاء زيد الى مخطط جديد وعمر بيت واقام اربعة جدران السور ثم عمر جاره اللي من يمين ومن شماله ومن خلف من ثلاث الجهات هذي الجدران لمن - [00:19:49](#)

للاول الجدران للاول اثنان عمرا في وقت واحد واكتفى بجدار واحد اكتفيا مجدال واحد بدع احدهما ان كان لعمارة الجدار والثاني قال لا انا اللي عامر واذا تقدم احدهما في العمارة - [00:20:11](#)

فهذا امر معروف الجدار لا شك انه مو مخلي بيته بلا سور اللي بالعمر الاول ويبي قيمة الا اذا اتفقا على شيء قبل ان يعمر الثاني وقال ترى بنصطلح على الجدار بيننا - [00:20:35](#)

متفق على ذلك والا في الغالب انه للعمر الاول يقول واذا تداعى نفساني جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما اذا دلت القرائن على شيء كان جانبه اقوى - [00:20:50](#)

واذا خلت المسألة من القرائن اذا قال انا عمرت قبلك والثاني قال لا انا عمرت قبلك فالجدار لي بمثل هذه الحالة يتحالفا يتحالفا وكان بينهما لكن في مثل هذه الحالة - [00:21:14](#)

المفضية الى النزاع تقييد الامر بالشهود لا شك انه يقطع النزاع الا اذا كان الانسان يريد ان يتنازل الجدار بالفعل هو الذي بناه وقال لن يكون بيني وبين جاري مشكلة - [00:21:35](#)

فالم تنازل لكن يبقى ان العمر ما هو مضمون يخشى ان يموت قبل جاره ثم يتنازع مع الورثة ورث ابن جدارنا فما مثل ابداء اللي يقطع

النزاع الكتابة والشهود يعرف ان هذا الجدار - 00:21:52

الجنوبي لفلان لانهم عمروا قبل او لفلان لانه قبل والجدار الغربي لفلان وهكذا الوضوح والتسجيل والشهود شيء هذا يضبط الحقوق ومع ذلك اذا ظبط بالشهود ثم تنازل عنه هذا فضل منه - 00:22:15

واذا تداعى نفساني جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما لانه ليس احدهما باقوى جانب من الثاني لكن هذا مع خلو المسألة عن البيئة لهذا وجد بيئة تشهد بين الجدار لاحدهما - 00:22:41

يحتاج يحلفون لا يحكم له ببيئة فاذا خلا عن البيئة تحالفا طيب لو انك الواحد حلف الثاني يستحقه وكذلك ان كان محلولا من بنائهما محلولا من بنائهما يعني ليس بمرتبط ببناء زيد ولا بناء الثاني - 00:23:09

عبيد ما هو مرتبط الجدار بينهم سائر مثل ما يوضع سائر بين ها مزارع مثلا يصير بين المزرعتين جدار كحد هو ليس معقودا بالمزرعة هذي ولا بها بينهما قال وان كان وكذلك ان كان محلولا من بنائهما - 00:23:42

يعني غير مرتبط ولا معقود وان كان معقودا كذلك يعني ايش يتحالفاً ويكون بينهما لكن وش الصورة لهذا او لهذه المسألة هل الجدار في ارض احدهما او بين الارضين او في ارض ليست لهذا ولا ذاك - 00:24:14

فاصل بينهما برزخ ها قال وكذلك ان كان محلولا من بنائهما ها كيف يكون محلول في ارض زيد ولا ارض عبيد المعقولة ببناء هين اذا ببناء احد مع انه مشتبهك مربوط - 00:24:47

نعم معقود ببناء احدهما لكن في هذه الصورة ليس محلول من بناء معنى ليس معقودا ببناء احدهما يعني هاي يكون في برزخ بين الارضين برزخ بين الارضين مشان يتصور اي نعم في المخيمات واضح - 00:25:37

المخيمات واضحة تقيم جدار وتقيم حاجز او يكون محل الكلام ليس تابع لهذا المخيم ولا لهذا المخيم لكن كيف يتصور محلولا من بنائهما من بنا جدار مفرد لكن باي ارض واحد منهم ولا في برزخ ولا وش يصير - 00:26:12

ها هو الاصل ان الحدود ما بينها الا شيئا رقيق اشترت ارض وارض جارك بالمخطط هذا رقم مئة وخمسين وذي مئة وواحد وخمسين. وش البيانيين بين شيء رقيق ما بين الا ان هذي لفلان - 00:26:38

يعني ما بينهم مسافة تتسع للجدار يصير بينهم برزخ يتسع للجدار قم الى وقت قريب ما في مشاحة بين الناس الامر سهل الناس كل شيء يكفيها بيوت قائمة الى الان بالصالحية وغيرها خمسين متر ستين متر - 00:27:01

هذا لو راح عليه شبر ما هو بظارة حنا الان مع سعة البيوت الان جت المشاحنات مع ان المفترض العكس العكس واحد اراد يركب له دالوب في غرفة نوم من البيوت الشعبية - 00:27:38

واظطر انه يشيل التلييس علشان يركب الدهلو من ضيق المكان كنا الان يبلشون بالتكليف يبلشون بكل شيء من سعة المحلات ووجد المشاحات مع هذه الساعة فانا اريد ان تصور ان كان محلولا من بنائهما - 00:27:56

يعني مخيمين بينهم جدار واضح لكن يبقى ملك الارض لمن اللي عليه الجدار طيب بس صار هذا مشترك هذا مشترك بينهم وكذا وكذلك ان كان مثلا اذا كان مشترك ويعرفون انه مشترك ومتقاسمينه ما يحتاج تحالفون الحكم واضح - 00:28:22

لان قوله كذلك تعود الى المسألة السابقة تحالفاً وكان بينهما هذا بينهم حالهم ما اختلفوا فانا اقول كيف تصور هذه المسألة هل الجدار في برزخ وفيها ما يدرون اه اقول هاي الجدار في برزخ - 00:28:56

وهل يملك جدار في غير ملك ارض جاء واحد واقام جدار في في فلاة يملكه ولا ما يملكه يصير فيه نوع اختصاص ما يصير ملك يصير فيه نوع اختصاص لكن ملك ما يملكه - 00:29:22

وش قال الصحاب المغني الشارع ها بعدين شو رأي الشارع اصل الاشكال على الارض لا هم يرون الكلام كله على الجدران وهي التي يحصل فيها اشكالات ومتصورة والى الان قائمة الاشكال - 00:29:43

لكن اذا الذي يغلب على الظن ان الذي يسبق بالبناء هو الذي يبني الجدار لانه مو بصابر بيته بدون جدار وبدون اسوار البين يعمر جاره ها تقول ايه لاول السادس والسابع - 00:30:17

او مغني موجود؟ ها شوف لا موجود ايش يقول وكذلك ان كان محلولا الا مرجح لاحدهم على الآخر لقوا والثاني ظمنها اياه. كذا او كذا احتماليين واش بعده قال واحد منهما على - [00:30:46](#)

لا وشلون نحالف على نصف وهو يدعي الحائط كامل تداعي نفساني جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما. اذا كنت كل واحد يدعي النصف مات بدعوة ذي ولا تحالف كل واحد يدعي الجدار كامل له - [00:32:06](#)

شو يقول المعلم سيحدثكم واحد واحد من على جميع هو لصاحبه ذلك واحد من قول قول من وهذا في يديهما يديهما جميعا على حد سواء اه قال فاذا كانت على - [00:32:28](#)

يكون قوله في كلهما بينة على الناس كان الحائط وله معايير هذي المسألة الاخيرة المسألة الاخيرة لكن هل انحلت في كلام الشارع ها محلات الاشكال باقي ممكن تصور انه ايش - [00:33:17](#)

قديم هذا فاصل يمكن يكون الجدار قبل البيع الجدار قبل البيع يعني مع التخطيط بدل ما هي بمراسيم سووا جدران وين بجوار بنا له في مثل هذه الحالة كل واحد يقيم جداره - [00:34:17](#)

ما يمكن يقيم سقف على جدار جاره لبيوت الخشب الاولى كما جاء في الحديث عن ابي هريرة وغيره انه لا يمنع من وضع خشب جاره على جداره يقول وكذا وكذلك ان كان محلولا من بنائهما يعني ما هو مربوط لا ببناء هذا ولا ببناء هذا - [00:34:52](#)

وان كان معقودا ببناء احدهما كان لهما هذا مفروغ منه المسألة المهم لا هو اذا كانت الاراضي التخطيط بدل ما هو على ورق ترى الواقع عليها جدران فواصل بين الاراضي - [00:35:15](#)

ايه وصار البيع على الارض البيظ دون الجدار يصير بينهم هذا تصور وين كان بعيد يعني ما لكن لابد منه وان كان معقودا يعني مرتبطا ببناء احدهما كان له مع يمينه - [00:35:38](#)

طيب ورا ما يكون له بدون يمين لانه ما يمكن ان يربط جداره ببناء جاره ولا يربط جداره ببنائه ويدعيه ها المسألة الاخيرة قال وان كان معقودا ببناء احدهما كان له مع يمينه - [00:36:03](#)

هل كل دعوة يلتفت اليها وينظر فيها جاء واحد ووقف على بيت او فيلا من الفلة هذي وقال هذا السور اللي على الشارع وفيه الباب لي بناء هذا الرجل ومعقود ببنائه - [00:36:36](#)

ومدخله مخرجه معه تقبل دعاؤه ولا ما تقبل وش مقتضى الكلام هذا مقتضى احتمالي كلي جاء واحد لبيتك ووقف عند الباب قال له الجدار لي ايه على كلامهم هذا لا انا اسألك - [00:37:06](#)

تقول في احتمال ها ايه لكن معقود ببناء احدهم ملصق ببناء شخص بيته مشتبك مع مع بيته ايه لا لا لا ما هو مرتبط ببيت زيد وليس بمعترف ببيت عامر. فقام عمرو وادعى انها جدار له - [00:37:32](#)

انا الاخ يقول علشان الدعوة الدعوة لا تنتهي الا ببينة او يمين دعوة فتحت وقبلت ونظر فيها لابد من اليمين علشان تنقل ها انا اقول هل كل دعوة يسوغ النظر فيها - [00:38:12](#)

ها انا اقول هل كل دعوة ينبغي ان ينظر فيها ويلبي طلب المدعي فيها لو جا واحد ما يعرف هالحي ابدأ ثم وقف امام الجدار وقال هذا جدار لي وش تقولون - [00:38:34](#)

ها يقول يمكن يصير هالانسان ورع ولا هو بحالف ونصطلح انا وياه على شي ترى بعض المبطلين الان يبحثون عن اشياء من هذا النوع اذا وجد مدخل لاي واي فرصة يكسب من وراءه ما عنده شيء ما عنده مشكلة - [00:38:51](#)

لا اسمع يمكن ان يتصور ان يكون الجدار داخل في ارض الجار وهو اللي بناه ها ودخل في ارض فلان وحينئذ يكون غاصب وليس له شيء بنى في ارض جاره الجدار عرض الجدار بس عشرين سанти - [00:39:31](#)

والارض ليست له ما هم مدوا لا فما هذا هذه الارض الفاصل بينهم دخل شوي عشرين ساني في ارض جاره هذا يحصل عند الخطأ في التطبيق التطبيق يصير بالعكس حصل ما هو اشد من ذلك - [00:40:04](#)

فحصل ما هو اعظم من ذلك بنى ارض جاره وترك ارضه خطأ في الرقم خطأ في الرقم جاء باين عليه قال ترى هذا يرضيك او ارسل

عامل من عماله قال طبق له الارض وطبق له ارض ما هي فيه - [00:40:30](#)

وامره وهذا يحصل كثير وانه يغلط ويعمر الرجال كثير هذا وهذا دخل بمقدار عشرين سائتي اه في ارض الجار الارض للجار وتبعها لها الجدار اما ان يهدمه يشيل انقاضه ولا يخليه لصاحب الارض - [00:40:49](#)

وليس لعرق ظالم حق ها وان كان معقودا ببناء احدهما كان له مع يمينه ها هو مشكل قلت لوجود الدعوة معناه اننا نقبل كل دعوة هو وش رابطة المقبولة من غير مقبولة - [00:41:13](#)

وش قال اه زركشن شو؟ فما هو موجود الا ببناء احدهم وين لا هذا لما امر لما عمر الارض دخل على ارض جاره كان معقود ببنائه وين قام الجدار مع البناء - [00:42:06](#)

معه الفيلا حاجة حاجة كده بس انه دخل عشرين سائتي بعرض الجدار على ارض الجار وحينئذ يكون الجدار سبعة الارض بصير للآخر ايه هذا له مع يمينه انه انه ما دخل على ارض جاره - [00:42:38](#)

ايه تركي شو موجود مع نعم انه لا يمكن احداثه يعني انا معمر جديد ما الحقه متأخر يعني وقائم مع مع اصل البناء وحين اذ يكون جانبه اقوى مع الظاهر جانب اقوى لانه - [00:42:57](#)

الاصل آا ما دام عمارة هذا الجدار مع اصل البناء انه منه ما الحق به بعد وظاهر كلام الخرقى انه سواء كان جديد ولا قديم ما دام مرتبط ببنائه فهو له - [00:43:44](#)

مع يمينه لا هو الكلام على البيئات في الاصل لكن يبقى انه في مثل هذه الحالات ما في شك ان المخططات والامتار تحل الاشكال لكن ان تفترض انه ارض من دون امتار - [00:44:01](#)

فتارك هذه الارض ثم دخل ما يدريه انه اذا دخل ولا ما دخل الا اذا بيع بامثال معلومة نعرف انه دخل ولا ما دخل على كل حال مثل هذه الامور - [00:44:30](#)

اه بالنسبة لما يحصل بين الجيران والخلاف في الجدران متصور وكبير وعليه مشاكل كثيرة لكن من حسن الجوار ومن اكرام الجار ومن من تنفيذ الوصايا الشرعية في الجار الا يتشاح في مثل هذا - [00:44:47](#)

وان يبين كل واحد ما له وما عليه وان يتسامح في ذلك خشية ان يختلف الورثة ولا مع وجود الكبار الذين بينهم جرى تسامح ما يحميك ان يحصل لكن ما يحل الاشكال الكتابة - [00:45:08](#)

الكتابة هي اللي تحل الاشكال وراه كان له مع يمينه كلام الخرقى لا هو كل ما كان للدعوة وجه اتجه اليمين شمعيير ما هي بين القرية القرية ما هي بينات - [00:45:29](#)

شو هو اذا حلت بالامتار اذا حلت بالامتار وبالمقاييس الدقيقة انتهى الاشكال لكن الكلام على شغلهم اول يبيع عليه ارض آا عشرة او مئة بوع او باع ثم برجليه - [00:46:10](#)

يقيس الابواع وهذا شيء له وقت قريب معمولا به وتختلف رجلين زيد عن رجلين عبيد يمكن هذا مئة باع ثمانين متر وذكاء مئة باع مئة وخمسين متر لكنهم ينظرون الى اوساط الناس - [00:46:38](#)

مع ذلك ما يمكن تنظبط بدقة مئة ذراع مثلا ان تزرعك مثل ذراعي انا وذراع فلان ولا علان نخلف فالجدار اللي عرضه عشرين او ثلاثين سائتي يمكن ما يتحرر هل هو في ارض فلانة ولا علان - [00:46:59](#)

حنا الان جاءت المكاتب الهندسية الدقيقة اللي ما يمكن سائتي واحد يضيع يقول مسألة الحائط ما وجه ذكرى ابي كتاب الصلح ما وجه ذكرها في كتاب الصلح لانه يكثر بالنزاع - [00:47:24](#)

المتعلق بالجدران الصلح لتعذر الحكم القطع فيها لانها بنايات قائمة وقد يكون لها عشرات السنين وذهب من يعرفها ويشهد عليها وادركها وقت بنائها فمثل هذي ما لها حل الا الصلح - [00:48:36](#)

ولذلك ادرجت في كتاب الصلح يقول هل للحديث العزيز او المشهور وجود مثال ذلك ان يكون في جميع طبقات الاسناد اثنان عن اثنين وهكذا او ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة - [00:49:02](#)

ابن حبان انكر ان يكون العزيز موجودا انكر ان يكون العزيز موجودا و ابن حجر وغيره يقولون ان كان مقصوده العزة في جميع طبقات الاسناد طب جميع طبقات السند فلانكاره وجه - [00:49:48](#)

بمعنى انه من اول طبقة الى اخر طبقة يكون اثنين من الصحابة يروي عنهما اثنان من التابعين اثنان من اتباع التابعين اثنان من التابعين وهكذا الى شيخ المصنف يقول له وجه - [00:50:12](#)

لماذا لان الصحابي هذا الذي روى الصحابييان اللذان روي عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث تفردا بروايته وهما اثنان يروييه عن كل واحد منهم واحد ما يروييه اثنين واحد يروي عن هذا الصحابي وواحد يروي عن هذا الصحابي - [00:50:28](#)

ثم يجي واحد من التابعين ثم يجي واحد من اتباع التابعين يروي عن واحد من هالتابعين والثاني اربع واحد ولا يزيد يقول مثل هذا لو قيل انه غير موجود اصلا له وجه - [00:50:57](#)

اما سورة العزيز التي يرويها اثنان ولو في طبقة واحدة من من طبقات السند فهو موجود وله امثلة موجود وله امثلة ايه مهو ببعيد يقول ان كان يقصد هذا فكلامه له وجه وان كان يقصد انتفاء العزيز من اصله على الحد الذي قرره اهل العلم - [00:51:13](#)

ومثلوا له بحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال قالوا عزيز شوف الفتح ابو عبد الله الاول ما يمكن يمكن عنده احاديث يرويها بهذه الطريقة هم - [00:51:45](#)

لا لا ما يمكن يتصور مثل ما قال ابن حبان يتصور آآ عزيز بجميع طبقات السند لا هم قصدهم ولو في طبقة من طبقاتهم هم فيه موجود موجود يعني وجود كثرة ما هو بوجود يعني - [00:52:26](#)

ندرة موجود يعني بطبقة من طبقاته لا يرويها الا اثنان كما انه قد يوجد في طبقة من يكون مداره على واحد مئة واربعة وتسعين ان الله حديث انس حديث عبدالله بن عمرو - [00:53:16](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم - [00:53:55](#)